كلية الحقوق

المسؤولية العقدية وأركانها

فى مواجهة مقدمي

خدمات التواصل الاجتماعي

الباحثة

آيات كمال عبد الغفار

Ayakamal2451978@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع "المسؤولية العقدية وأركانها في مواجهة مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي"، والذي أصبح ذا أهمية كبيرة في ظل الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا ومنصات التواصل الاجتماعي. ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: يركز على تعريف المسؤولية العقدية الخاصة بمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي. يُبين أن هذه المسؤولية تُعنى بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها العقد بين الأطراف. في حالة الإخلال، يُمكن إجبار الطرف المخل بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الناجم. يوضح البحث أن المسؤولية العقدية تستند إلى وجود عقد ملزم.

كما يعرض البحث شروط تحقق المسؤولية العقدية، ومنها ضرورة وجود عقد صحيح، وأن يكون هناك ضرر ناتج عن الإخلال بالتزام تعاقدي، مثل نشر معلومات مضللة أو مسيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. يُلقي الضوء أيضًا على الشروط الجوهرية للعقد، مثل صحة العقد ووجود توافق إرادة الطرفين.

المبحث الثاني: يتناول أركان المسؤولية العقدية، حيث يحدد ثلاثة أركان أساسية:

١. **ركن الخطأ:** يُعرّف الخطأ بأنه الإخلال بالالتزام التعاقدي

٢. **ركن الضرر:** يشمل الضرر المادي، مثل الخسائر المالية، والمعنوي.

٣. **ركن علاقة السببية:** يربط بين الخطأ والضرر، حيث يُثبت أن الضرر حدث نتيجة مباشرة لخطأ المدين.

وختامًا، يناقش البحث أهمية وجود تشريعات تنظيمية لضمان حماية الأطراف المتعاقدة على وسائل التواصل الاجتماعي، مع مراعاة التطور السريع للتكنولوجيا وآثاره القانونية والاجتماعية. ينطلق من تحليل مستفيض للقوانين المعمول بها، والتشريعات المحلية والدولية، لتقديم رؤية شاملة ودقيقة لهذا النوع من المسؤوليات.

"**Research Summary**"

This study addresses the topic of "**Contractual Liability and Its Pillars in the Context of Social Media Service Providers,**" a subject of increasing importance in light of the growing reliance on technology and social media platforms. The research is divided into two main sections:

Section One: Focuses on defining contractual liability specifically related to social media service providers. It explains that this liability is centered on fulfilling the obligations imposed by the contract between parties. In cases of breach, the violating party can be required to compensate the other for the damages incurred. The study emphasizes that contractual liability is based on the presence of a binding agreement.

Additionally, the research outlines the conditions necessary for establishing contractual liability, including the requirement of a valid contract and the occurrence of damages resulting from a breach of contractual obligations, such as the dissemination of misleading or harmful information via social media platforms. It also highlights the fundamental conditions of a contract, such as its validity and mutual consent between the parties.

Section Two: Discusses the pillars of contractual liability, identifying three fundamental elements:

- **Error (Breach)**: Defined as the failure to adhere to contractual obligations.
- **Damage**: This encompasses material damage, like financial losses, and moral damage.

- **Causal Relationship**: Establishes a direct link between the error and the resulting damage, proving that the harm occurred as a direct consequence of the debtor's error.

Finally, the study examines the significance of having regulatory legislation to ensure the protection of contracting parties on social media platforms. It underscores the need to address the rapid evolution of technology and its legal and social implications. The research is grounded in an extensive analysis of applicable laws, both local and international, to provide a comprehensive and precise perspective on this type of liability.

مقدمة:

في عصر يشهد تطورًا هائلًا في التكنولوجيا وازدهار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت هذه المنصات ميدانًا واسعًا للتفاعل والتواصل بين ملايين الأشخاص حول العالم. وقد تجاوزت وسائل التواصل الاجتماعي حدود الترفيه، لتتحول إلى أدوات رئيسية للتأثير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، مما أفضى إلى ظهور مجموعة من التحديات القانونية والأخلاقية الجديدة. ومن أبرز هذه التحديات قضية المسؤولية العقدية التي تتحملها الجهات التي تقدم خدمات التواصل الاجتماعي تجاه مستخدميها، إذ أن طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط مقدمي هذه الخدمات بالمستخدمين تثير العديد من التساؤلات حول حدود هذه العلاقة وضوابطها القانونية.

يتناول هذا البحث دراسة معمّقة لمسألة "المسؤولية العقدية وأركانها في مواجهة مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي"، مع التركيز على الأبعاد القانونية التي تحدد نطاق هذه المسؤولية وتُرسي معاييرها. فالالتزامات العقدية التي ينشئها استخدام هذه المنصات، وما قد ينجم عن ذلك من إخلال بالواجبات أو حدوث أضرار للمستخدمين، تقتضي تحليلًا شاملًا لجوانب المسؤولية، بدءًا من تحديد أركانها، مرورًا بشروط تحققها، ووصولًا إلى الآليات التي يمكن من خلالها ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة.

ويتميز هذا البحث بالتركيز على استعراض السياق التشريعي والقضائي المتعلق بالمسؤولية العقدية في مواجهة مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، مع تسليط الضوء على المبادئ الفقهية والقانونية التي تحكم هذا المجال. ويتناول البحث أيضًا التحديات المستجدة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا، مما يفرض إعادة النظر في المفاهيم القانونية التقليدية لتتناسب مع بيئة رقمية متغيرة.

يهدف البحث إلى تقديم رؤية شاملة تساهم في فهم الأبعاد المتعددة للمسؤولية العقدية، بدءًا من التعريف الدقيق بالمفهوم، ومرورًا بتحليل أركانه، وصولًا إلى دراسة الشروط التي تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية. كما يسعى إلى تقديم تحليل فقهي وقانوني مستفيض يستند إلى دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قدمه القضاء من اجتهادات في هذا الشأن.

إن تناول هذا الموضوع لا يقتصر فقط على الجانب القانوني، بل يهدف إلى تعزيز الوعي بأهمية تنظيم العلاقة بين مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي ومستخدميها، بما يضمن

التوازن بين حقوق الأطراف المختلفة، ويحمي المستخدمين من أي تجاوزات قد تمس مصالحهم أو حقوقهم.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي.

وفيه مطلبان:

المطب الأول: تعريف المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية العقدية لمقدمة خدمات التواصل الاجتماعي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ركن الخطأ.

المطلب الثاني: ركن الضرر.

المطلب الثالث: ركن علاقة السببية.

المبحث الأول
التعريف بالمسؤولية العقدية
لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

إذا نشأ العقد صحيحَ الأركان، وكان واجبَ التنفيذ على أطرافه، سواء باختيارهم أم بإجبارهم عن طريق الوسائل القانونية، رغم أنه في بعض الحالات يستحيل التنفيذ العيني للالتزام، مما يستدعي قيام المسؤولية العقدية.

وبناءً على ذلك، فإنَّ القوة الملزمة للعقد تقضي قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، وفي حال ما إذا عَدَلَ أي من الطرفين على تنفيذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية، التي هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أو عدم تنفيذها، أو التأخر بتنفيذها، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينًا، فيكون المدين مسؤولًا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد.

ولكن المسؤولية العقدية تشترط وجود خطأ يتجلى في عدم تنفيذ الالتزام؛ فإن كان الالتزام بتحقيق غاية يُلزم المدين بتحقيق نتيجة معينة، فإن لم تتحقق الغاية أو النتيجة المرجوة من هذا العقد ولم يكن تحقيقها مستحيلًا، كان المدين مسؤولًا بمجرد ثبوت عدم التنفيذ، أو التأخير في التنفيذ، ومسؤولية المدين تقوم حتمًا بمجرد عدم بلوغ الغاية، وكأنَّ مسؤوليته موضوعية تتحقق بحكم ثبوت الخطأ الكامل الفني في حالة عدم التنفيذ

أما في حالة الالتزام ببذل عناية؛ فإن المدين لا يلتزم بتحقيق غاية معينة، وإنما ببذل قدر معين من العناية المعتادة سعيًا إلى تحقيق غاية أمل الدائن في تحقيقها، فيكون تنفيذ المدين لالتزامه العقدي كامنًا في بذل العناية المطلوبة منه، دون أن يلتزم بتحقيق الغرض المقصود من العناية.

عالج المشرع المصري في القانون المدني المسؤولية العقدية بنصوص متفرقة، حيث نص على وجوب تنفيذ العقد وفقًا لما اشتمل عليه، ونص على أن الالتزام يُنفذ جبرًا على المدين به، كما نص على أن "**العقد شريعة المتعاقدين**"، وعلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًّا بعد إعذاره.

وهذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الآتي:
المطب الأول: تعريف المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي.
المطلب الثاني: شروط المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي.

المطب الأول
تعريف المسؤولية العقدية
لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي

بعدما غدت التكنولوجيا تشكل أحد أهم مفاصل الحياة، وأصبح النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتفوق على جميع وسائل النشر الأخرى، كالصحف والمجلات والتلفاز، بدأت المسؤولية المدنية عن النشر عبر المواقع الإلكترونية بالتحقق من خلال نشرِ ما يسيء إلى الأشخاص والتعرض إلى خصوصياتهم وحقوقهم، ويُحدث لهم ضررًا يستوجب التعويض.

وتقتضي القوة الملزمة لعقد خدمات التواصل الاجتماعي بقيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، وفي حالِ عَدَلَ أحد طرفي العقد عن تنفيذ التزاماته، أو تأخر في تنفيذ هذه الالتزامات؛ كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية

وفي هذا المطلب نعرف المسؤولية العقدية، باعتبار مفرداتها: «**المسؤولية**»، و «**العقدية**» لغة واصطلاحًا، ثم نعرف «**المسؤولية العقدية**» في القانون.

أولًا: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحًا:

المسؤولية في اللغة هي كلمة مُحدَثة لم يكن يستعملها علماء اللغة والفقه سابقًا، وترجع مادتها إلى سأل، يسأل، سُؤالًا، ومسألة [١]، أي: طلب.

واسم الفاعل منه (السائل)، واسم المفعول (المسؤول)، والمصدر (المسؤولية).

المسؤولية في الاصطلاح: والمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته [٢].

وفي الفقه الإسلامي يراد بها: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها [١].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ج ٣، ص ١٢٤.

(٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط ٤٠، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣١٦.

ثانيًا: تعريف العقدية لغة واصطلاحًا:

والعقدية في اللغة: من عَقَدَ، وقد قال الله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٢]، والعقد لغة: من قولك: عَقْدِ الحبل، نقيضُ حله، وعَقَدَ البيع أو اليمين: أحكمه، وعَقَدَ الخيط: جعل فيه عُقْدة، وعقده على الشيء: عاهده، وعقد له الشيء: ضمنه، وتعاقد القوم: تعاهدوا، والعقد مصدر، ويُجمع على عقود [٣].

العقد في الاصطلاح: العقد في معناه الخاص هو: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يُثبت أثره في المعقود عليه، بما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو إشارة أو فعل. ويترتب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما التزم به للآخر، سواءً أكان عملًا، أم تركًا [٤].

تعريف المسؤولية العقدية:

وبذلك يُمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها: "واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي" [٥].

معنى ذلك أنَّ **المسؤولية العقدية** لا تقوم إلا بوجود عقد أنشِئ التزامًا، ثم أُخِلَّ بهذا الالتزام، فتتحقق المسؤولية العقدية عندما يُخِلُّ الدائن بالتزاماته العقدية، إما بامتناعه عن التنفيذ، أو بتنفيذه لالتزاماته تنفيذًا معيبًا، أو في حال تأخره في التنفيذ.

وعرف بعض الفقهاء **المسؤولية العقدية** بأنها: جزاء الضرر الذي أصاب أحد طرفَيِ العقد نتيجة خطأ قام به من التزم لعقد التزامًا بتحقيق غاية أو التزامًا ببذل عناية، وهذا الخطأ يشمل عدم الوفاء بالالتزام، أو نَفَّذَ التزامه بشكل جزئي أو سَيء، أو تأخر بتنفيذ التزامه.

---

(١) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ج ١، ص ٣١٩.

(٢) سورة المائد، الآية ١.

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

(٥) د. شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٣.

ويعد مقدم خدمة التواصل الاجتماعي هو متعهد الخدمات على الموقع، بمعنى هو مصدر التدفق المعلوماتي، فهو بمنزلة ناشر الموقع؛ لأنه المسؤول الأول عن المعلومات التي تبث من خلاله، ومن ثَم تثور مسؤوليته المدنية التعاقدية والتقصيرية حسب الأحوال عن المعلومات المزيَّفة والناقصة والمشينة أو الفاضحة التي يعدها وينشرها على موقعه، وعليه فإنَّ مقدم المحتوى المعلوماتي يجب اعتباره المسؤول الأول عن هذه المحتويات في إطار الاتصالات الإلكترونية [١].

وهذا التوجه أكد ما عليه المشرع الفرنسي بالتعديل الذي أجراه على قانون حرية الاتصالات الصادر في عام ١٩٨٦، وبالتدقيق في الدور الذي يلعبه مُوَرِّد المحتوى المعلوماتي، نجد أنه صاحب القدرة الفعلية في السيطرة على المعلومات والتحكم في بثها عبر موقع التواصل الاجتماعي، ومن ثَم فهو يلتزم بتوريد معلومات مشروعة وحقيقية، وليست مجرد أكاذيب وشائعات تفتقر للمصداقية والدقة، فمن الطبيعي أن يسأل عن تلك الشائعات التي يبثها عبر موقعه، وذلك إذا تسبب هذا البث في إلحاق الضرر بالمجتمع والغير، سواء تمثل ذلك في نشر بيانات ومعلومات ورسائل مغلوطة، أم ضارة، أم مغرضة، أم مُحَقِّرة، وذلك بمعزل عن أي مساهم آخر ساهم فنيًّا في بث هذه المعلومات.

أهم هذه الحدود والضوابط، هو حصر مسئولية مقدمي المحتوي المعلوماتي عن المعطيات التي قام ببثها عبر موقعه، وعدم تعدي مسؤوليته إلى ما تحتوي عليه مواقع الغير على صفحات التواصل الاجتماعي والمقامة بينها وبين موقعه وصلات وروابط معتمدة على مبدأ التصفح التفاعلي لمواقع الويب (Web)، والتي تسمح بالانتقال من موقع إلى آخر، فلا يمكن مساءلة مقدمي المحتوي عن تلك المواقع الأخرى، والتي قد تنشر رسائل محرضة، أو تمس النظام العام، أو تبث أخبار كاذبة وشائعات عن بعض الشخصيات العامة، أو حتى مواطنين عاديين، والسبب في ذلك هو الاستحالة من الناحية العملية مراقبة مُوَرِّدِي المحتوى لجميع ما تحتويه المواقع المربوطة بمواقعهم أو التي قد يتصفحونها [٢].

---

1 Auyrs,. L'application du droit de la Prese au Reseau, Internet. J. C. P. 1998. Doct. P. 259

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢٤، ١٩٩٢، ص ١٧٢.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية العقدية

لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي

يراد بمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي: كل من يساهم في بث محتوى معين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويعد هذا الشخص هو أهم أشخاص تلك المواقع من حيث المسؤولية القانونية، سواءً أكان منتج المعلومة، أم مصدرها، أو مؤلفها، أو كان مجرد صاحب حق في نشرها، وبثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهو الذي يغذي الموقع بالمعلومات، لذلك يعد المسؤول الأول عن تلك المعلومات التي يبثها بواسطة الموقع [١].

يرى بعض الفقهاء أن أصحاب بعض المهن، ومنهم الأطباء، والمهندسون، والمحامون، والصحفيون تكون صفةُ ارتباطهم مع من يقدمون لهم الخدمات صفةً عقديةً، وعلى هذا الأساس تكون مسؤوليتهم تجاههم هي مسؤولية عقدية في حالة حدوث أي إخلال بشروط العقد المبرم، وبذلك تكون مسؤولية مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي مسؤولية عقدية.

إن قيام **المسؤولية العقدية** في الأصل جزاء الإخلال بالتزام ناشئ من عقد بين المسؤول والمضرور، مما يعني أن إرادة طرفي العقد هي التي أنشأت الالتزام العقدي، وبذلك يُمكنها أن تتدخل في تحديد الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام، حتى لو كان تدخلها يُخالف الجزاء الذي قرره المشرع، وهو ينظم المسؤولية، ولكن قيام هذه المسؤولية يَفْرِضُ أن يكون هناك عقدٌ صحيح واجب التنفيذ، لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي، وهذا في الواقع ما يُدْعَى بشرط تحقق المسؤولية العقدية، فوجود العقد الصحيح هو الشرط المفترض لقيام المسؤولية العقدية.

وهي التي تشترط وجود عقد بين المسؤول والمضرور، وأن يكون هذا العقد صحيحًا وتامًّا، وأن يكون الضرر ناشئًا من عدم تنفيذ التزام تعاقدي.

---

1 AUYRS. L'application du droit de la Prese au Reseau, Internet. J. C. P. 1998. Doct.P.259

شروط المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي:

أولًا: وجود العقد:

تقوم المسؤولية العقدية على الإخلال بالتزام عقدي، يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات [١]، ولا مسؤولية عقدية إذا لم يوجد ثَمَّةَ عقد بين طرفين أخل أحدهما بالتزاماته، فينتج عن إخلاله ضرر يُصيب الطرف الآخر، والعقد في هذه الحالة هو العقد الذي يُنْشِئ حقوقًا والتزامات، ففي حال نشأت علاقة بين طرفين على أن يؤدي أحدهما للآخر خدمة مجانية فلا يتولد عقد بينهما؛ لأن الاتفاق على النقل المجاني لا يُشكل عقدًا؛ وبذلك فإنَّ الحادث الناجم عن هذا النقل، والذي أضر بالمنقول المجاني يستتبع مسؤولية تقصيرية، كما إنه إذا حصل ضرر لطرف في المرحلة التمهيدية للعقد، أو المهيئة له، وكان مَرَدُّ الضرر إلى فعل الطرف الآخر الخاطئ؛ فإن المسؤولية عن الضرر لا تكون عقدية؛ إذ لم يتكون بعد عقد بين الطرفين، بل تبقى مسؤولية تقصيرية [٢].

ويذهب الفقه بأنه يجب التمييز بين العقد واتفاق الإرادتين على سبيل المجاملة ويطلق عليه "**عقد تخلف في الالتزام**"، حيث لا تتجه الإرادتان إلى إحداث أثر قانوني معين، ولا يكفي في الواقع وجود عقد لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يكون هذا العقد مبرمًا بين المسؤول عن الضرر **(المدين)** والمتضرر **(الدائن)**، فمن يُحرض آخر على عدم تنفيذ التزامه العقدي يكون مسؤولًا قبل المتضرر مسؤولية تقصيرية؛ لأنه لا يوجد رابطة عقدية بينهما، في حين يكون المتعاقد الذي أخل بتنفيذ هذه الالتزامات مسؤولًا أمام المتضرر مسؤولية عقدية، ومسئوليتهما على سبيل التضامن [٣].

وفي حال نشأ الضرر بعد انتهاء العقد، وكان سببه أحد أطراف العقد، فالمسؤولية تقصيرية؛ لأنه بعد انتهاء العقد لا يُمكن تحقيق مسؤولية عقدية، فعلى سبيل المثال إن كان أحد المهندسين هو موضع ثقة من مالك المصنع الذي يعمل به، فَأَطْلعه على أسرار صناعته، ثم انتهى العقد بينهما، فعمد المهندس إلى الارتباط عقديًّا بمصنع آخر منافس، وأحاط مالكه بالأسرار التي اطلع عليها، فإنه يكون لمالك المصنع الأول الحق أن يُطالب المهندس بالتعويض

---

(١) د. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠١٦، ص ٧٩، وما بعدها.

(٢) د. محمد حاتم البيات، المسؤولية العقدية، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ٢٠٠٨، مجلد القانون الخاص، ص١٠٦.

(٣) د. عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٨، ص ٤٦٥.

عن الضرر الناتج عن فعله؛ حيث تكون المسؤولية التقصيرية هي وسيلته إلى التعويض، ولكن في حال كان المالك الأول قد أخذ عهدًا مكتوبًا على المهندس بألَّا يعمل لدى جهة أخرى منافسة، وأخل بعهده؛ فإن مسؤوليته تكون عقدية [١].

ثانيًا: أن يكون العقد صحيحًا:

رغم أنَّ هذا الشرط لم يَرِدْ بنص صريح في معظم القوانين العربية، لكن يُمكن استخلاصه من طبيعة المسؤولية العقدية المدنية، والتي تقوم على أساس عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد على نحو صحيح ومشروع، فلو كان الالتزام لا يستند إلى سبب صحيح، أو كان سببه غير مشروع، أو كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، فلا يُلْزَم المدين بتنفيذه؛ لأنَّ هذا العقد باطل.

فإذا كان الالتزام قد تضمن غَلَطًا أو تدليسًا، فإن العقد الذي تضمنه يكون غير صحيح؛ وبناءً على ذلك إذا كان العقد باطلًا، أو قابلًا للإبطال، وتقرر بطلانه، فلا تقوم المسؤولية العقدية، بل تبقى المسؤولية التقصيرية، وقد تداركت معظم التشريعات تطبيق لهذا الشرط، فقضت على أن يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، غير أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمه التعويض، فقد نص القانون المدني المصري على أنه: "يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ الى طرق احتيالية؛ ليخفى نقص أهليته" [٢].

والملاحَظ من النصوص السابقة: أنه إذا صدر قرار قضائي بإبطال العقد لنقص أهلية المتعاقد، فلا يمنع ذلك من الرجوع عليه بناءً على قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية؛ بسبب الطرق الاحتيالية التي استعملها لإخفاء نقص أهليته، فمن حق ناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، ولكنه ملزم بالتعويض عن خطئه التقصيري.

وبذلك يمكننا القول:

١- العقد شريعة المتعاقدين ودستورهما، والعلاقة التي تربط أطرافه وتنظمها الشروط والبنود الواردة في العقد، وَفقًا لأحكام القانون المدني.

٢- يكون العقد الصحيح ملزِمًا لأطرافه، ولا يجوز الرجوع عنه، ولا تعديله، ولا فسخه إلَّا بالتراضي، أو التقاضي، أو بحكم القانون.

---

(١) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات والعقود، دار صادر، بيروت، ١٩٥٨، ج ٢، ص ٦١.

(٢) راجع المادة ١١٩ من القانون المدني المصري، والمادة ١٣٤ من القانون المدني الأردني.

٣- إذا كانت العلاقة بين طرفَي الدعوى هي علاقة تعاقدية، وحدَّد العقد الالتزامات المترتبة على كل طرف تجاه الآخر، ونَكَلَ أحد الأطراف عن تنفيذ هذا الالتزام مما أدى إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر، فإن هذه العلاقة تخضع لأحكام المسؤولية العقدية، ويقع عبء إثبات وجود الضرر على عاتق الطرف الآخر المتضرر، حتى يتحقق قيام هذه المسؤولية العقدية، ويكون التعويض الواجب الحكم به في حالة ثبوت سببه هو الضرر المباشر الواقع فعلًا أو المتوقع الحدوث.

ويرى القضاء الفرنسي أن أنسب تعويض في هذه الحال هو رفض دعوى الإبطال وإلزام ناقص الأهلية بتنفيذ بنود العقد.

وقد أشاد الفقه الألماني بنظرية قديمة تُدعى نظرية الخطأ عند تكوين العقد مفادها: أن المسؤولية الناجمة عن هذه الحالة هي مسؤولة عقدية، وليست تقصيرية [١].

وقد عرّف الفقيه الفرنسي مارسيل بلانيول **(Marcel Planiol)** الخطأ بأنه: إخلال بالتزام سابق ينشأ عن القانون، أو العقد، أو قواعد الأخلاق.

كما عرفه سافاتييه بأنه: الإخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته [٢].

وتذهب الباحثة مع نظرية الخطأ التي مفادها: أنَّ المسؤولية الناجمة عن هذا العقد هي مسؤولية عقدية؛ فالمسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. والخطأ في المسؤولية العقدية هو خطأ قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي تطبيقًا.

ثالثًا: أن يكون العقد نافذًا بين الأطراف:

لكي تتحقق المسؤولية المدنية عند إخلال الغير بالعقد يجب أن يكون هنالك عقد صحيح ونافذ بين أطرافه، فإذا لم يكن العقد كذلك، فلا يوجد مبرر للقيام المسؤولية في هذا المجال، فالعقد الباطل كما هو معروف عقد منعدم قانونًا من حيث الأصل، وانعدامه يفيد عدم وجوده، فالعدم لا ينشئ غير العدم، وتأكيدًا على انعدام العقد الباطل نجد البعض من الفقهاء

---

(١) د. شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ج ٤، ص ٣٠١.

يتحفظ على تسميته بالعقد، ويرى أنَّ إطلاق لفظ العقد عليه يأتي مجازًا؛ إذ لا وجود له في الحقيقة والواقع، ولهذا فأنه عقد لا أثر له ولا يفيد حكمًا [١].

وتأسيسًا على ذلك فإن بطلان العقد يعطي لمن كان طرفًا فيه أن يرتب أموره على أساس عدم وجود العقد، فإذا كان العقد الباطل بيعًا مثلًا، فيكون للبائع في ضوء بطلانه أن يتصرف في المعقود عليه، كما لو كان البيع لم يقع أصلًا، فله أن يبيعه إلى مشترٍ ثانٍ وإجراء كافة التصرفات عليه، من دون أن تترتب على إجراء هذه التصرفات مسؤولية البائع، كما لا تنهض في الوقت ذاته أية مسؤولية على المشتري الثاني.

وإذا كان العقد موقوفًا فبحسب طبيعته لا يرتب أثره الملزم بين المتعاقدين، كما أنه في الوقت ذاته تتعدم فيه شروط النفاذ، ولكن انعدامها ليس في مواجهة الكافة، وإنما في مواجهة من تقرر الإيقاف لمصلحته حَصْرًا، وبالتالي فمن تقرر لمصلحته وقف العقد يكون له الحق بعدم احترام هذا العقد، ويحق له تبعًا لذلك أن يهدم حجيته من دون أن تتوجه المسؤولية المدنية عليه، وهذا التصور يأتي على العكس فيما لو حصل الإخلال ممن كان خارجًا عن طائفة من تقرر الإيقاف لمصلحته، فهنا تنهض مسؤوليته المدنية تمامًا لو كان العقد نافذًا، وهذا يجد تبريره في أن العقد الموقوف يفقد حجيته في مواجهة طائفة محددة من الأشخاص، وليس في مواجهة الكافة.

وبالمثل لما تقدم يأتي حكم العقد القابل للإبطال الذي تبنته بعض القوانين المدنية كالقانون المدني الفرنسي، وكذلك القانون المدني المصري [٢]؛ لأن هذا العقد كما هو ثابت يكون نافذًا بين الطرفين المتعاقدين إلا أنه غير سارٍ في مواجهة الغير الذي اقترن حقه بهذا العقد، وتبعًا لذلك فإن الإخلال به من قِبَلِ الغير يثير مسؤولية الأخير المدنية، شأنه في ذلك شأن العقد الموقوف، ولكن يستثنى من طائفة الغير كلُّ شخص اقترن حقه بهذا العقد، كالمالك الحقيقي في عقد بيع ملك الغير، فلو قام شخص ببيع شيء معين بالذات لا يعود له، فهذا البيع وفقًا لأحكام القانون المدني المصري قابل للأبطال لمصلحة المالك الحقيقي، وبالتالي فقيام المالك بعمل يتعارض مع هذا البيع لا يعني تحقق مسؤوليته عن العقد بحجة أنه "غير"، بل على العكس من ذلك، فهو صاحب الحق الأصيل في المحل الذي ورد عليه التعاقد، فضلًا عن ذلك فإن ما قام

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، طبعة جديدة منقحة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ج ١، ص ١٢١.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٤، مرجع سابق، ص٢٨٤.

به من عمل يجب أن يفسر على أنه نقض للبيع الذي ورد على ملكه من دون أن يُعْنَى بجميع الأحوال قيام مسؤوليته.

لكن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني غالبًا ما تقع من قِبَلِ عديمي التمييز، حيث إنَّ من أهم المشكلات الموجودة في هذه المواقع هو استخدامها من قِبَلِ منهم دون السن القانوني، حيث لا توجد رقابة فعلية وحقيقية على أعمار المستخدمين لهذه المواقع، رغم وجود هذا الشرط في اتفاقية الشروط والأحكام الموجودة في أغلب تلك المواقع [١].

وصَفْوة ما تقدم فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال الغير بالعقد لا يمكن أن تنهض إلا إذا كنا أمام عقد صحيح ونافذ في الوقت ذاته، فصحة العقد وحدها لا تكفي لقيام المسؤولية في هذا المجال بل لا بد أن يكون العقد مستوفيًا لشروط نفاذه [٢]، مع ملاحظة أن قيام المسؤولية في هذا الفرض يتطلب وجود العقد الصحيح النافذ حتى مع ترجيحنا في أن المسؤولية الناشئة في هذا الفرض هي من طبيعة تقصيرية وليست عقدية، فمن الثابت أن المسؤولية إذا كانت تقصيرية لا يشترط توفر العقد الصحيح، خلافًا للمسؤولية العقدية؛ لأن المسؤولية التقصيرية تنهض نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام، وتبعًا لذلك يكتفي لقيام الأخيرة توفر أركانها من الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، في حين أن المسؤولية العقدية تنهض نتيجة الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد، وطبيعي أنَّ هذا يستوجب قبل كل شيء وجودَ عقد صحيح حصل الإخلال به [٣]، وتبرير ذلك واضح هو أننا نبحث في مسؤولية الغير المدنية عند إخلاله بمبدأ حجية العقد، ومما لا شك فيه أن هذه المسؤولية لا تنهض إلا إذا كنا أمام عقد صحيح وفوق ذلك يجب أن يكون هذا العقد نافذًا.

رابعًا: وجود ضرر ناتج عن عدم تنفيذ التزام تعاقدي:

يشترط القانون لقيام المسؤولية العقدية أن يكون الضرر الذي يلحق بالمتضرر عائدًا إلى عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي، ولا تقوم هذه المسؤولية إذا لم يُنسب الضرر الواقع إلى عدم

---

[1]) G. E. Moore, Cramming more components onto integrated circuits, Electronics, 1965, vol.38, n° 8, p1..

(٢) د. حسين عامر، ود. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٣؛ د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط 1، ص 197.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٨٣.

تنفيذ المدين لالتزاماته في العقد، فهذه حالة من حالات المسؤولية المدنية التقصيرية، وكذلك لو ظهر من الشيء الموهوب عيب، ترتب عليه ضرر للموهوب له، فإن مسؤولية الواهب تكون تقصيرية لا عقدية، فالأصل أن يشمل عدم التنفيذ أي التزام عقدي، سواءً كان التزامًا أصليًّا، أم التزامًا تبعيًّا، مثل التزام الناقل بسلامة وصول الركاب، فإن كان تحديد الالتزامات الأصلية سهلًا، فإنه من الصعب تحديد الالتزامات التبعية، حيث يصعب في بعض الأحيان معرفة ما إذا كان العقد قد أنشأ هذا الالتزام التبعي أم لا، ولا يمكن ذلك إلا بإدراك ماذا يتضمن العقد وما المقصد الذي اتجه إليه المتعاقدان إدراكًا تامًّا، وفي الغالب يتجه القضاء، وخاصة القضاء الفرنسي إلى توسيع دائرة الالتزامات العقدية، بقصد التخفيف عن كاهل المتضرر فيما يتعلق بالإثبات؛ لأنه في الالتزامات الناشئة عن العقد والتي ترمي إلى تحقيق نتيجة يكفي فيها أن يُثبت الدائن في الالتزام عدم تحقيق هذه النتيجة [1].

(١) الإثبات بمعناه القانوني هو: إقامة الدليل القانوني أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.

المبحث الثاني
أركان المسؤولية العقدية
لمقدمة خدمات التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

إن المسؤولية المدنية تقوم على الإخلال بالتزام، وتستوجب لقيامها طرفين: **أحدهما:** المتضرر. **والآخر:** الذي يحاسب على الضرر الذي أحدثه أو سببه.

وهذا على نحو ما نصَّت عليه قواعد القانون المدني المصري بقولها: " كل فعل أيًّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".

وبالتالي فإن المتسبب يُسأل على ما سببه من ضرر ويتحمل عبأه في ماله، فيكون الملتزم قانونًا بالتعويض على من أصابه، وهذا الالتزام بالتعويض عن الضرر هو الذي يتجلى به تعريف المسؤولية المدنية.

المسؤولية العقدية هي الجزاء المدني المقرر للخطأ، فمن تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير التزم بالتعويض، فإذا تمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام عقد كنا بصدد مسؤولية عقدية.

وعلى ذلك فالمسؤولية العقدية تعني أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي، ولم يستطع الدائن إجباره على التنفيذ العيني، فإن الدائن يُحكم له بإلزام المدين بالتعويض؛ ليتوصل إلى الحصول على أداء بديل بطريقة أخرى(١).

ومن ثَم فإن المسؤولية العقدية تفترض عدم تنفيذ الالتزام العقدي، وهو ما يُعبر عنه بالخطأ العقدي مما يسبب ضررًا للدائن، وهذا هو ركن الضرر، فيحكم على المدين بالتعويض عن كل ضرر ناتج عن التأخير، أو عدم التنفيذ، وهذا هو ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وهذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ركن الخطأ.

المطلب الثاني: ركن الضرر.

المطلب الثالث: ركن علاقة السببية.

---

(١) د. محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني " الالتزامات "، مطبعة التوني، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٨١

المطلب الأول

ركن الخطأ

أولًا: تعريف الخطأ العقدي:

لقد عرف الفقيه الفرنسي بلانيول الخطأ بأنه:" إخلال بالتزام سابق"[١].

والخطأ العقدي هو: "إخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته، والذي لا يأتيه الرجل المعتاد لو وُجد في نفس ظروف المدين العادية" [٢].

ويتحقق ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عندما يقوم مقدم خدمة التواصل الاجتماعي بنشر أمر يحظر عليه القانون نشره، وهو ما تمت الإشارة إليه بشيء من التفصيل آنفًا عند الحديث عن ضوابط استخدام وسائل الإعلام الجديد.

فإذا لم يقم بائع المدين بتنفيذ ما التزم به في العقد، فإنه يكون قد ارتكب خطأ عقديًا، فالخطأ العقدي هو: "امتناع المدين في العقد عن تنفيذ التزامه العقدي بالصورة المتفق عليها في العقد"[٣].

ففي المجموعة العقدية يتكون العقد من عدة عقود، وفي أحد تلك العقود يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ ما التزم به، مما يؤدى إلى ضرر يصيب باقي عقود المجموعة.

والالتزام هنا هو التزام بتحقيق نتيجة، فبالتالي يعد الخطأ هو خطأ عقدي مفترض، حيث يتعهد الدائن بتحقيق نتيجة أو غاية معينة، بحيث لا يكون الالتزام منفذًا إلا بتحقيق هذه الغاية.

فإذا تسبب المدين في وقوع ضررٍ ما للمضرور، فإن كان هذا المضرور يرتبط بعلاقة عقدية مع المدين، فإنه يكون للمضرور أن يقيم المسؤولية على أساس قواعد المسؤولية العقدية على المنتج على أساس إخلال المنتج بالالتزامات التي تقع على عاتقه الناشئة عن العقد [٤].

ويُلاحظ أن الخطأ العقدي يُعد قائمًا حتى لو لم يرتكب المدين أي غش أو إهمال من جانبه، بل حتى لو قام المدين بكل ما في وسعه ولم يفلح في تحقيق النتيجة المتفق عليها في

---

(١) د. حسن على الذنون، النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٢٣.

(٢) د. محمد إبراهيم الدسوقي، القانون المدني "الالتزامات"، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) د. عمرو أحمد عبد المنعم، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، تصدر عن جامعة زين عاشور، الجزائر، المجلد الرابع، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٢٥.

(٤) د. أحمد محمد المعداوي، المسئولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، ص ١٣٩.

العقد، فالمدين قد وعد دائنه بالغاية المتفق عليها، ثم أخفق فقد ارتكب خطأ، حتى وإن كان فشله ناتجًا عن سوء تقدير للالتزام أو للظروف التي أحاطت به، فذلك نوع من الخطأ يتحمل نتائجه أيضًا(١).

وفي إطار المجموعة العقدية لا يُكلف الدائن بإثبات تقصير المدين، أو إهماله، أو غشه، بل يكفيه أن يثبت الالتزام العقد كان بغاية معينة، وأنه لم يَحصل على تلك الغاية، هنا يفترض أن المدين قد ارتكب خطأ عقديًّا، ويظل المدين مخطئًا، ولو أثبت أنه قد بذل كل ما في وسعه، ولم تتحقق النتيجة المرجوة.

صور الخطأ التي قد تقع من مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي:

- القذف، أو السبُّ، أو المضايقات، أو المطاردة، أو التهديد، أو أي شيء آخر بخلاف ذلك من شأنه انتهاك الحقوق القانونية للغير.
- نشر، أو إعلان، أو توزيع، أو نشر أية وقائع، أو مواد، أو معلومات محظورة.
- الإعلان، أو العرض ببيع أية بضائع، أو خدمات، أو منتجات، أو إجراء استطلاعات، أو مسابقات، أو سلسلة مراسلات من أي نوع.
- تحميل أية ملفات تتضمن برامج، أو أية مواد أخرى محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية.
- تحميل أية ملفات تحتوي على فيروسات، أو ملفات تالفة، أو أية برامج أخرى مشابهة، أو أية برامج قد تؤدي إلى إتلاف تشغيل أجهزة الحاسب المملوكة للغير.
- حذف، أو شطب أية صفات مميزة للمؤلف، أو أية ملاحظات قانونية، أو مخصصات المُلَّاك، أو بطاقات التعريف المُلصقة على أي من الملفات التي تم تحميلها.
- شغل اسم موقع إلكتروني وهمي للقيام بأعمال الابتزاز، أو أي ممارسة غير مشروعة.

وجدير بالذكر أن معظم الجرائم التي تُرتكب حاليًا على مواقع التواصل الاجتماعي هي استغلال عدم خبرة البعض في الفيسبوك، وبخاصة الفتيات الصغيرات لاختراق صفحاتهم وابتزازهم ماليًّا، وفي سبيل إقرار الحماية القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعيين الأشخاص المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي، فإنه يلزم سنُّ قانون يُنظم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (٢).

---

(١) د. محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[2]) G. Courtois, Robots Intelligents et Responsabilité: Quels Régimes, Quelles Perspectives?, Dalloz, Paris, 2016, p. 289.

ثانيًا: إثبات خطأ مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي:

تعتبر قاعدة "**البيِّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر**" من القواعد المهمة في الإثبات، وعلى أساس ذلك يتوجب على من تعرض للضرر في إطار المسؤولية العقدية أن يثبت وجود العقد الصحيح، ويجب على المدعى عليه أن يثبت تنفيذ الالتزام العقدي، وإن الانحراف في سلوك الرجل المعتاد يعتبر واقعة مادية قابلة للإثبات بجميع طرق الإثبات.

وفي بداية الأمر يقوم المدعي بإثبات واقعة تدل على وقوع الخطأ الذي أدى إلى الضرر، وبعد ذلك ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه الذي يجب عليه إيجاد بيِّنة تنفي ادعاء المدعي ويستمر عبء الإثبات ينتقل بين طرفَيِ الادعاء لحين عجز أحد الأطراف عن الإثبات.

ولكون مواقع التواصل الاجتماعي هي وسيلة من الوسائل الإعلامية، نجد أن جانبًا من الفقه اعتبر المسؤولية العقدية التي تكون نتيجة التشهير والإساءة والاعتداء على الحقوق الشخصية عبر أي وسيلة إعلامية تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانب الناشر، حيث إنه مجرد أن يقوم شخص بنشر موضوع يحتوي على إساءة وتشهير بسمعة الغير يعد ذلك قرينةً على توفر الخطأ في حالة إذا أثبت المضرور أن المنشور يحتوي على إساءة له [١].

وقد ذهب جانب من الفقه أن المتضرر لا يقع على عاتقه عبء إثبات الخطأ، بل يكون أساس المسؤولية المدنية عن النشر وفق مبدأ تحمل التبعة [٢].

ونجد أن القضاء في كل من فرنسا ومصر ذهب إلى وجوب افتراض الخطأ إذا كان محتوى النشر يتضمن إساءة لسمعة أي شخص، وليس للمدعي الحاجة في إثبات الخطأ؛ ذلك لأن التشهير هو اعتداء على حق الغير في سمعته [٣].

أما القضاء الأمريكي فقد فرق في أساس المسؤولية عن النشر بين كون المدعي شخص عادي أو موظف في خدمة عامة، فإذا كان المدعي موظفًا عامًّا أوجب عليه إثبات الخطأ؛

---

1 Philips james, general principles of law of torts fourth edition, London, 1978, p. 244.

2 Patrice jourdain, les, principles de la responsibilities civil, edition٢, paris, 1994 , p.121.

(٣) قرار محكمة النقض الفرنسية في 1948 / 3 / 16، وقرار محكمة النقض المصرية في / 12 / 30 1960 مشار إليه لدى د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة الحكومية، مرجع سابق، ص ٣٤.

استنادًا إلى أن الموظف العام هو أكثر عرضة للانتقادات والرقابة بحكم وظيفته، أما الشخص العادي فقد أسسها على أساس الخطأ المفترض [١].

ثالثًا: خطأ مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي:

بادئ ذي بَدء يجب أن نوضح أن مسألة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية بالنسبة لأشخاص مواقع التواصل الاجتماعي يعد من أدق المسائل في مجال البحث؛ ذلك لأن الفعل المكوِّن لهذا الخطأ غير دائم أو غير مستقر؛ إذ أن ذلك الفعل –أعني تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي– يمكن أن يتم إزالته من الموقع أو حتى يتم نشره ونقله من ذلك الموقع إلى موقع آخر، الأمر الذي تنشأ معه صعوبة إثبات عنصر الخطأ الموجب للمسؤولية.

كما تكمن صعوبة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية على تلك المواقع أيضًا في أنه في كثير من الأحيان يكون الفعل غير مباشر أو من مصدر غير معلوم، وذلك في حالة إذا تم إرسال الشائعة أو المعلومات المضللة من مواقع مجهول الهوية لأصحابها، أو من خلال مصادر أجنبية خارج حدود الوطن، وفي هذه الحالة نكون أمام نَسخ أو مشاركة للشائعة من قِبَلِ المواطنين العاديين دون معرفة مصدر الخبر الكاذب المضلل، وتتبعه من أجل تطبيق أحكام المسؤولية عليه، سواءً المدنية أم الجنائية لردعه عن أفعاله المخالفة للقانون، وفي هذه الحالة لا نكون أمام الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الفعل الأصلي للانتهاك وإصدار الشائعات، وإنما نكون أمام من قاموا فقط بمشاركة الخبر وتداولوه مَظِنَّة منهم بصحته.

كل ما سبق من افتراضات وارد الحدوث، بل إنها تحدث بالفعل في عالم افتراضي مثل مواقع التواصل الاجتماعي، مما يجعل إثبات الخطأ أمرًا في غاية الصعوبة.

إن الخطأ الإلكتروني واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات [٢]، وهذا الخطأ يضر بمصلحة المواطنين، وكذا استقرار الوطن بأكمله، حيث قد تهدف تلك الشائعات النيل من أشخاص عامة أو منشآت مملوكة لأشخاص طبيعيين مما يلحق بهم الضرر الموجب للمسؤولية، وعبء الإثبات هنا يكون على المدعي (المضرور)، ويتعين على المدعي إقامة دليل على وجود خطأ موجب للمسؤولية أمام القضاء.

1Kurt a swimmer , freedom of the press and the European court of human rights , 2001.p.3.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٧٩٤.

ولمَّا كان المعتاد في قضايا المسؤولية المدنية أن يكون سببها هو الأفعال الشخصية للمدعي عليه، والتي يتخلف عنها ضرر المدعي عليه، وعليه يكون عبء الإثبات هنا على عاتق المدعي.

والمتأمل يجد أن طرق إثبات الخطأ في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نشر شائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة من: كتابة، وقرائن قانونية وقضائية، وشهادة الشهود، واليمين، والخبرة [١].

وتثور صعوبة تحديد مقدم خدمة التواصل الاجتماعي المسؤول الذي ستتم متابعته، وذلك بالنظر لصعوبة تحديد الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت وينشرون المعلومات عبرها؛ إذ بإمكان أي شخص أن يدخل إلى الشبكة، ويشهر بالآخرين، ويحافظ على هويته سِرًّا من خلال استخدام أنظمة التشفير، وإذا كان من العدل أن يكون المسؤول هو الشخص الذي يقوم بكتابة الموضوع الموجب للمسؤولية التقصيرية، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل بالإمكان أن تتحقق المسؤولية التقصيرية لكل من مُجَهِّزي الخدمات ومورِّدي المعلومات ومتعهدي الإيواء ومنظمي منتديات المناقشة عبر الإنترنت؟

أ- **بالنسبة للناشرين:** نجد أن معظم مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يدخلون إلى تلك المواقع باستخدام أسماء وهمية، كما أن الشخص الذي قام بإنشاء المنتدى أو الصفحة قد لا يتوافر لديه العلم بما تم نشره على الصفحة لسبب أو لآخر، وحتى يتسنى إيجاد الحلول لذلك، فإنه يتعين الرجوع إلى الأصل العام، وهو أن مدير تحرير الموقع من واجبه رصد ما يتم نشره على الموقع ومراقبته باعتباره هو من قام بإنشاء صفحة التواصل على الموقع، ومن ثَم تتوافر المسؤولية في حقه عن نشر عبارات، أو معلومات، أو بيانات تشكل جريمة يعاقب عليها قانونًا؛ إذ يفترض في حقه العلم بما يتم نشره، إلى جانب مسؤولية الناشر أيضًا والتي لا يثار بشأنها أي شك باعتبار أنه تتوافر له السيطرة على المحتوى، ومن ثَم يستطيع أن يتحكم في المعلومات الواردة فيه سواء عند إنشائه، أم كتابته، أم صياغته لها [٢].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٧٩٤.

(٢) د. خالد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مارس، ٢٠١٠، ص 14.

ب-مقدمي خدمة الإنترنت: متعهد الوصول، متعهد الخدمة، مزود الخدمة:

فقد اختلف موقف الفقه من ذلك:

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بأن مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت تتوقف على نوع الخدمة التي يؤدونها، فإذا كان دورهم لا يعدو أن يكون دور الناقل، فإنه في هذه الحالة يُعدون غير مسؤولين عن عدم مشروعية الإعلانات، والأخبار، والمقالات التي يتم بثها عبر الموقع(١).

أما إذا تعدى دورهم دور الناقل، وامتد ليشمل وظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركات الإعلانات، أو مستغلي الموقع من نشر إعلانات هنا يمكن مساءلتهم مدنيًا عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لتلك الإعلانات غير المشروعة (٢).

في حين ذهب رأي فقهي آخر للقول بعدم مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت؛ لأن دورهم عبر شبكة الإنترنت يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده، فهو مجرد دور فني خالص، لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته (٣).

أما أحكام القضاء فتراوحت بين إقرار مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت تارة، وعدم مسؤوليتهم تارة أخرى؛ إذ في قضية شركة كوبي (COBBY INC CASE-S)، وهي أول قضية ترفع أمام المحاكم الأمريكية المتعلقة بالمحتويات الضارة على الإنترنت، حيث ادعت شركة كوبي عام 1990م بأنها تضررت من أحد المواقع الخاصة بالصحافة والأخبار التي تعتمد في نشاطها على شركة خدمات كومبيوتر (COMPU SERVE)، وكان الموقع يسمي (ROMEOVILLE)، ويُصدر مجلة إلكترونية باسم يسمى (SICUTTLEBUT)، وقد قامت هذه المجلة بنشر وتعليق بذيء عن شركة كوبي مما أضر بسمعتها وسير أعمالها، فقامت الشركة برفع دعوى ضد شركة خدمات الكومبيوتر وليست المجلة الإلكترونية على أساس أن شركة خدمات الكومبيوتر هي التي سمحت بنشر المجلة، إلا أن محكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك أصدرت قرارها برفض الدعوى باعتبار أن شركة خدمات الكومبيوتر ليست مسؤولية

---

[1]) P. Brun, La responsabilité du fait des objets connectés, Lamy Droit de la responsabilité,2018, n°350-60.

(٢) د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكات الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٩.

(٣) د. محمد عبد الطاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص١٠٠.

الناشر، بل إن مسؤوليتها تعتبر كمسؤولية صاحب المكتبة، ولا يتوقع من صاحب المكتبة أن يراجع كل الكتب ويتأكد من محتوياتها قبل بيعها [١].

وفي قضية برودجي (PRODIGY) عام 1995م اعتبرت المحاكم الأمريكية أن شركة برودجي، وهي شركة مجهزة للخدمات كناشرٍ، وحكمت عليها بدفع التعويض لصالح المدعية دون الحاجة إلى إقامة الدليل على أنها كانت تعلم بوجود البيانات التشهيرية على الشبكة؛ لأن المسؤولية هنا مفترضة تستنتج من وضعها كناشرٍ على الرغم من أن شركة برودجي لم تكن قادرة عمليًّا على مواجهة كل الرسائل أو البيانات التي ترسل إلى الموقع.

ت-مورد المعلومات LE FOURMISSEUR D INFORMATIONS:

فإننا نجد بأن الفقه قد أقر مسؤوليته التقصيرية عندما يقوم بمخالفة القواعد العامة التي تفرض عليه ضرورة احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم، وبالتالي فالمسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات تتحقق عندما يقوم هذا الأخير ببث معلومات تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للغير، أو تمس بسمعتهم، وشرفهم، أو تحرض على ارتكاب جريمة.

المطلب الثاني

ركن الضرر

أولًا: تعريف الضرر:

يُقصد بالضرر ذلك: الأذى الذي قد يُصيب الشخص في مصلحة مشروعة، أو في حق من حقوقه.

لقد عرف الفقه الضرر على أنه: "الأذى الذي يُصيب الشخص من جَرَّاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أم تلك المصلحة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو بماله، أو حريته، أو شرفه، أو غير ذلك" [٢].

وعُرِّفَ بأنه هو: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لم تكن" [٣].

---

(١) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2007، ص 255.

(٢) د. علي فيلالي، الالتزامات " العمل المستحق للتعويض" موفم للنشر، الجزائر ٢٠٠٢، ص ٢٤٣.

(٣) د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج١، دار الهدى، عين مليلة، ٢٠٠٧، ص ٣١٤.

تنصبُّ فكرة الضرر وتُحدد أساسًا في مفهوم الخسارة، أي: أن الضرر هو الخسارة التي تلحق بالدائن، سواء كانت هذه الأخيرة مادية أم معنوية، نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي الناشئ عن العقد.

ولا بد من وجود ضرر حتى تترتب المسؤولية في ذمة المدين، والدائن هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر؛ لأنه هو الذي يدعيه، ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزاماته العقدي، فقد لا يقوم المدين بالتزاماته، ولا يلحق الدائن أي ضرر من ذلك التأخر، كتأخر مسؤول النقل في تسليم البضاعة في عقد النقل، بل يجب على الدائن أن يثبت أنه قد أصيب بضرر من جراء هذا التأخر [١].

مع العلم أن إذا كان الدائن يطلب بالتنفيذ العيني، فإنه لا يطالب بإثبات الضرر؛ لأن عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضرر حتمًا.

أما إذا كان الدائن يطالب بالتنفيذ بالمقابل، أي: التنفيذ بطريق التعويض، فعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، أو من تأخره في تنفيذه.

ثانيًا: صفات الضرر:

الضرر المحقق: والضرر يكون محقَّقًا إذا كان حالًا، أي: وقع فعلًا، بمعنى ألَّا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه محقَّقًا. وهذا الضرر المحقَّق يكون بطبيعة الحال قد حصل فعلًا، وتجسدت آثاره على الواقع.

لكن الضرر المحقق لا يقتصر على ذلك الذي وقع فقط، بل يمتد إلى أن يشمل كذلك الضرر المستقبل طالما يكون وقوعه مستقبلًا أمرًا محقَّقًا وأكيدًا، والمقصود بالضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي قامت أسبابه، واتضحت معالمه غير أن نتائجه لم تظهر بعد وامتدت إلى المستقبل، ويكون تقديره أمرًا يسيرًا على القاضي [٢].

فإذا كان من الممكن تقدير التعويض عنه في الحال جاز للدائن أن يطالب به فورًا، وإذا كان عكسَ ذلك، أي: غير ممكن تقديره في الحال، فالقاضي يحكم بالتعويض عما وقع من ضرر، ويحتفظ للمضرور بالحق في أن يرجع بعد ذلك بالتعويض عند ظهور نتائجه في المستقبل.

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

(٢) د. علي فيلالي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

أما بالنسبة **للضرر الاحتمالي**، فهو ضرر لم يتحقق بَعْدُ، فقد يقع إذن في المستقبل، ولكن وقوعه هذا يكون مجرد احتمال فقط، فقد يتحقق، وقد لا يتحقق، وهكذا ما دام وقوعه مستقبلًا أمرًا ليس بالأكيد، فلذلك لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه.

الضرر المباشر: يقصد بالضرر المباشر ذلك الضرر: الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار.

والمشرع وضع معيارًا قصد تحديد **الضرر المباشر**، فيتمثل في عدم استطاعة الدائن توقِّيه ببذل جهد معقول، وهذا الجهد المعقول يُقصد به الجهد الذي يبذله الشخص العادي في تنفيذ التزاماته، ولذلك فالضرر المباشر هو النتيجة الطبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه [١].

ويقصد **بالضرر المتوقع** هو الذي يمكن توقعه وقت التعاقد، فهو ذلك الضرر الذي يتوقعه شخص معتاد في مكان المدين المتعاقد.

ومع تطور التكنولوجيا تطورت قواعد المسؤولية العقدية، فأصبح الضرر الذي يقبل التعويض هو الذي كان المدين يتوقع مداه فإذا صدر من المدين أيُّ غش أو خطأ جسيم، فإنه يسأل عن الضرر غير المتوقع [٢].

فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية إلى الضرر المتوقع والذي يقصد به ما كان محتمل الحصول ويمكن توقعه، فنجد هناك عدة آراء لتبرير هذا المنحى:

فيرى البعض أن الغرض من هذا الحكم هو: "أن الرغبة في عدم الإثقال على المدين حَسَنِ النية وإلى توزيع الخسائر بين الدائن والمدين".

ويستند رأي آخر إلى طبيعة المسؤولية العقدية ذاتها: "التي تقوم على التوقع فكل من المتعاقدين لا يتعاقد إلا على أساس ما يتوقعه من مزايا من وراء العقد، وعلى أساس ما يتوقعه من إخفاق في التنفيذ، وما يتوقعه من نتائج تقع على عاتقه، ولذلك فلا يتحمل هذا المدين بسبب عدم التنفيذ، أو بسبب خطئه العقدي تعويض أضرار لم يتوقعها وقت التعاقد".

ويرى رأي ثالث: أن هذه القاعدة تبررها الإرادة التعاقدية للطرفين، فالمدين لم يلتزم إلا لأنه أراد ذلك، وفي حدود ما أراده، والإرادة إنما تقاس بالتوقع، أو بأن هذه القاعدة تستند إلى اتفاق ضمني بين الدائن والمدين مقتضاه أن التعويض يحكمه شرطٌ ضمني بعدم تجاوز الأضرار المتوقعة عند التعاقد، أو عدم تحمل المدين إلا بالتعويض المعتدل.

---

(١) د. علي فيلالي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٢) د. خليل جريح، النظرية العامة للموجبات، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٣٤١.

ويرى رأي رابع: أن التزام المدين بتعويض الضرر المتوقع وحده في حالة الخطأ اليسير في نطاق المسؤولية العقدية يستند إلى فكرة عدالة التعويض"، فالدائن عند تعاقده يسعى إلى التنفيذ العيني لا وراء التعويض، وأن المدين لم يتعهد بالالتزام إلا بما يستطيع تنفيذه، ويجب الحكم عليه بالتعويض.

وعليه فالمدين في الالتزامات التعاقدية لا يُسأل في القاعدة العامة إلا عن الضرر المباشر المتوقع عادةً وقت التعاقد؛ ذلك لأن الإرادة المشتركة للمتعاقدين لم تقصد الالتزام إلا بما أمكنها توقعها وقت التعاقد، ومع ذلك إذا كان الإخلال بالالتزام يرجع إلى غشه، أو إلى خطئه الجسيم، يكون مسؤولًا عن جميع الضرر المباشر المتوقع منه وغير المتوقع.

والضرر الموجب للمسؤولية المدنية العقدية يتحقق عندما يقوم مقدم خدمة التواصل الاجتماعي بنشر مقال على شبكة الإنترنت يتضمن أمورًا تنتهك الحياة الخاصة للفرد أو تسيء إلى منزلته الاجتماعية، الأمرَ الذي من شأنه أن يؤثر سَلْبًا على مكانته ومنزلته بين أفراد مجتمعه، أو يمس بشعوره أو عاطفته.

والضرر الذي يصيب الشخص من جراء النشر على مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون ماديًّا، كما قد يكون معنويًّا.

ويقصد **بالضرر الماديّ** ذلك الإخلال المحقَّق بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، والضرر المادي الذي يُسأل عنه مستخدمو وسائل الإعلام الجديد، ومنها التواصل الاجتماعي قد يصيب المضرور بخسارة أو يُفَوِّت عليه الكسب الذي كان يتوقعه، لو أن الخبر، أو الصورة، أو المقال لم ينشر.

أما **الضرر المعنوي** الذي يُسأل عنه مستخدمو التواصل الاجتماعي، فيقصد به ذلك الضرر الذي يصيب الشرف، والسمعة، والمكانة الاجتماعية بين الناس، ويعد من قبيل الضرر المعنوي ما يترتب على القذف، أو التشهير من إيذاء للسمعة، أو الاعتداء على الشعور بالحياء لدى الشخص تجاه حياته الخاصة، وفي المعاناة التي يُعانيها في حالة نشر وقائع حياته دون إذنه[1].

---

(١) د. نواف حازم خالد، وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، ٢٠١١، ص 259.

ثالثًا: الضرر في المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التواصل الاجتماعي:

أن الخطأ وحده لا يكفي لتحقق المسؤولية التقصيرية، حيث إنه لا بد أن يحدث هذا الخطأ ضررًا، فإذا لم يكن ثمة ضرر، فلا تقوم المسؤولية المدنية، لذلك يُجْمِعُ غالبية الفقه المعاصر على ضرورة وجود ضرر لقيام المسؤولية، سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية.

وقد نص المشرع صراحة على اشتراط الضرر باعتباره ركنًا من أركان المسؤولية التقصيرية في المادة 143 من القانون المدني المصري: أن يكون الخطأ الموجب للتعويض قد سَبَّب ضررًا للغير بدون تحديد الضرر، مما يستتبع قيام المسؤولية بأي قدر من الضرر، كما أن وقوع الضرر يعد وسيلة لتقدير التعويض، الأمر الذي يختص به قاضي الموضوع حسب كل حالة على حدة.

إن الضرر الواقع جراء تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذو طبيعة فريدة، حيث إن الضرر الإلكتروني كركن أساسي من أركان المسؤولية التقصيرية يتعين أن يتميز بشكل مختلف عن نظيره في البيئة التقليدية.

وهذا التميز ليس المقصود به مغايرة ما استقر عليه القانون والفقه والقضاء في مفهوم الضرر، ولكن هذا التميز ينشأ عن الكيفية التي يتحقق بها الضرر؛ إذ أننا نستطيع أن نُفْرِضَ لو مصطلحًا جديدًا في البيئة الإلكترونية، يَنشأ من كيفية وقوعه من خلال شبكة الإنترنت عبر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بشتى صورها، بحيث تنشأ المسؤولية التقصيرية الإلكترونية كلما كان الضرر الناجم عنها إلكترونيًّا، أي: كلما كان محله استخدام شبكة الإنترنت.

وعلي ذلك فإن الضرر الإلكتروني هو الذي يعطي المسؤولية التقصيرية صفتها الإلكترونية [1].

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية –كما سبق– كلما أخل شخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم التعرض للغير، وذلك بارتكابه فعلًا ضارًّا معينًا يؤدي إلى الإضرار بذلك الغير، وعليه فلا بد من وجود علاقة سببية بينهم.

---

(١) د. نائل علي مساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور في مجله الدراسات، الجامعة الأردنية. وبأمكان الباحث الاطلاع عليه من خلال الموقع الالكترونى:
(http://journals.ju.edu.jo/dirasatlow/article/view/1514/150)

المطلب الثالث

ركن علاقة السببية

أولًا: إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر:

يجب لقيام المسؤولية العقدية وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يرتكب المدين خطأ عقديًّا، وأن يلحق الدائن ضرر، بل يلزم أن يكون هذا الضرر ناتجًا عن هذا الخطأ، بمعنى أن توجد رابطة سببية بين خطأ المدين والضرر الذي لحق الدائن.

فيجب أن يكون الضرر الذي تربطه بالخطأ علاقة سببية هو ما كان نتيجة طبيعية مباشرة مألوفة للخطأ، أو ما يعبر عنه بالضرر المباشر، أما الضرر غير المباشر فلا تعويض عنه؛ لأنه ليس ناتجًا عن الخطأ ولا تربطه به علاقة سببية [1].

فإذا كان هناك سلسة متعاقبة من الأضرار فليس لزامًا أن يُسأل المدين بتعويضها كلها، بل إن المسؤولية تتوقف عند الضرر المباشر منها، وهو لا يُسْأل عما كان منها غير مباشر، فما كان من هذه الأضرار نتيجة مألوفة وطبيعية للخطأ الذي وقع فهو ضرر مباشر، وما كان نتيجة غير مألوفة فهو ضرر غير مباشر [٢].

ويقع على عاتق المدين إثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بينما يلزم المدين نفي تلك الرابطة من أجل إعفائه عن المسؤولية، وذلك عن طريق إثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي بعيدٍ عنه، مثل: القوة القاهرة، أو الحدث المفاجئ، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير [٣].

فمن المستقر عليه أن الدائن ملزم بإثبات خطأ المدين والضرر الذي لحق به، إلا أنه لا يزال هناك جدل قائم في الفقه، ويتعلق الأمر ببيان ما إذا كان الدائن مُلْزَمًا بإثبات علاقة السببية أيضًا بين خطأ المدين والضرر الذي لحق به، أو أن هذه العلاقة تصبح مفترضة، ومن ثَمَّ يكون الدائن في غنًى عن إثباتها.

---

[1]) A. Bensoussan, Plaidoyer pour un droit des robots: de la personne morale à la personne robot, LJA 2013, n° 1134.

(٢) د. محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) نيلة على خميس، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي "دراسة تحليلية"، رسالة للماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص ٤٥.

وعلى هذا نلاحظ أن الفقه بخصوص هذا الأمر قد تبنى اتجاهين:

فقد ذهب **أصحاب الاتجاه الأول** إلى القول بأن الدائن يكون مُلْزَمًا بإثبات هذه العلاقة، وإن كان يرى أن هذه العلاقة تعتبر هينة؛ لأن الظروف والملابسات المحيطة بالنزاع كثيرًا ما يَستشف منها القاضي قيام قرائن قضائية على توافر علاقة السببية، فلا يتطلب الأمر مزيدًا من الإثبات[١].

وأما **أصحاب الاتجاه الثاني** يقولون خلاف ذلك، إذ يرون أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر مفروضة لا يطلب من الدائن إثباتها، ويترتب على ذلك أن الدائن ليس عليه إلا أن يثبت أنه قد أصابه ضرر من عدم تنفيذ المدين لالتزامه، ومتى أثبت ذلك فُرِضَ في جانب المدين خطأ غير قابل لإثبات العكس، ثم فُرِضَ أيضًا أنه هناك علاقة سببية قائمة بين هذا الخطأ المفروض والضرر الثابت، ولكن للمدين أن ينفي هذه العلاقة بإثبات أن الضرر الواقع ليس بسبب خطأ المدين، وإنما كان نتيجة لسبب أجنبيٍّ [٢].

فالمدين إذن هو الذي يُكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة، فعبء الإثبات يقع عليه لا على الدائن، فالمدين لا يستطيع نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي، ويكون ذلك بإثبات أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ، أو يرجع ذلك إلى خطأ الدائن نفسه، أو يرجع إلى فعل الغير [٣].

ثانيًا: رابطة السببية بين خطأ مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي وضرره:

حتى تقوم المسؤولية القانونية لا بد من قيام رابطة السببية بين الفعل المرتكَب والنتيجة المحقَّقة التي سيسأل عنها مرتكِب هذا الفعل، سواء كانت تلك المسؤولية جزائية أم مدنية، والسبب في ذلك يعود إلى أن السببية فكرة منطقية تفيد تعاقبًا ضروريًّا بين حَدثين، حيث إن انعدام الأول يطلق بالضرورة إلى انعدام الثاني، فالأول يطلق عليه السبب، والثاني يطلق عليه النتيجة، إلا أنه لا يكفي في هذا التعاقب أن يكون زمنيًّا فحسْب، بل لا بد أن يكون تعاقبًا ماديًّا "موضوعيًّا" أيضًا، فالسبب إذن يسبق النتيجة ويؤدي إليها [٤].

---

(١) د. ثروت حبيب، المصادر الإرادية في القانون المدني الليبي، بنغازي، ١٩٧٢، ص ٣٩١.

(٢) د. محمد حسنين، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٦٨٨.

(٤) د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٥؛ د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٨.

والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تخرج في هذه الجزئية عن غيرها من المسؤوليات إلا أنه بالمقابل من الضروري المطالبة بأخذ خصوصية وطبيعة تلك المسؤولية، حيث إن الفعل الضارّ المرتكَب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي في أغلب صورة يتسم بخصوصية معينة من حيث إثباته لما لتلك التقنية من تطور متلاحق وعدم استقرار في أساليب تطبيقاتها؛ لذلك يختلف في الكثير من جوانبه عن الفعل الضار الذي تقوم به المسؤولية التقصيرية التقليدية([1]).

وبالتالي فإن إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعد أيضًا من المسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات تتبع المخطئ عبر تقنية مستخدميه بشكل واسع بين المتعاملين معها كمواقع التواصل الاجتماعي، وهذا سيؤدي حتمًا إلى صعوبة تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية للإساءة المرتكبة في هذه المسؤولية [٢].

وقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية ترجع إلى اختراق الحسابات الخاصة والصفحات الشخصية عن بُعد، واستغلال هذا الاختراق وتوظيفه من قبل الدخلاء في ارتكاب هذه الإساءات وإثارة تلك الشائعات، سواء حول شخصيات عامة أم منشآت، أو حتى دول بعينها، ويكون الغرض من هذا كله النيل من هؤلاء وإلحاق الضرر الذي قد يصل في كثير من الأحيان إلى إسقاط أنظمة سياسية تؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار دول بأكملها.

كما ترجع صعوبة إثبات ركن علاقة السببية لنشوء المسؤولية العقدية إلى أن هذه المسؤولية لا زالت تتسم معظم عناصرها غير التقليدية بالغموض وعدم الوضوح، فإنه من المؤكَّد عدم وجود معايير أو ضوابط ثابتة ودقيقة نستطيع عن طريقها تحديد مستوى العناية الواجبة من قِبل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عند تعاملهم مع تلك التقنية التي قد تؤدي بإلحاق الضرر بأشخاص لا ذنب لهم فيما أشيع عنهم من شائعات مغرضة، بل والأكثر من ذلك قد تلحق الضرر بسمعة الوطن واستقرار أمنه، والأمثلة على ذلك عديدة ومستمرة حتى هذه اللحظة، فعندما يشاع عن ارتفاع عدد جرائم الخطف أو القتل أو السرقة أو حتى انتشار الفوضى

---

[1]) A. Bensamoun et G. Loiseau, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun: questions de temps, Dalloz, Paris, 2017, p. 239.

(٢) د. بشير أحمد صالح، مسؤولية الصحفي المدنية في حاله المساس بسمعه الشخص العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعه المنصورة، ٢٠٠١، ص 435، وما بعدها.

بالمستشفيات العامة أو الخاصة، كل هذا يؤدي إلى زعزعة استقرار الوطن وعزوف المستثمرين الأجانب عن استثمار أموالهم بمصر، كما سيؤدي إلى التأثير سلبًا على الإقبال السياحي.

وأكبر دليل على هذا أنه وحتى كتابة هذه السطور فإن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء يسجل كل يوم الكثير من الشائعات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ذلك الفضاء الواسع للتعبير عن الآراء المختلفة والأكثر انتشارًا بين المواطنين [١].

إضافة إلى هذا، لا زال عمر المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قصيرًا نسبيًا، وحتى الآن لم تستقر القواعد والأعراف التي يمكن الرجوع إليها إلى حين تحديد واجبات المسؤوليات والتزامات كافة الأطراف الداخلين والمستخدمين لتلك التقنيات الحديثة، وهذا كله ينعكس سلبًا على تحديد وإبراز علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر عبر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مما يجعلنا نحث المشرِّع المصري على سرعة التدخل بسنِّ التشريعات المنظمة لتعامل المواطنين مع تلك التقنيات الحديثة ومراعاة التطورات المتلاحقة فيها.

---

(١) د. عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات، عدد ٩٢، ٢٠١٥، ص ١٨٦.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

١. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ج ٣، ص ١٢٤.

٢. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، طبعة جديدة منقحة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٣. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

٤. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، القاهرة.

٥. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢٤، ١٩٩٢.

٦. على فيلالي، الالتزامات " العمل المستحق للتعويض"، موفم للنشر، الجزائر ٢٠٠٢.

٧. عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٨.

٨. عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات، عدد ٩٢، ٢٠١٥.

٩. خليل جريج، النظرية العامة للموجبات والعقود، دار صادر، بيروت، ١٩٥٨.

١٠. لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط ٤٠، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣.

١١. محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني " الالتزامات "، مطبعة التوني، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٢. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠١٦.

١٣. محمد حاتم البيات، المسؤولية العقدية، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ٢٠٠٨، مجلد القانون الخاص.

١٤. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج١، دار الهدى، عين مليلة، ٢٠٠٧.

١٥. محمد عبد الطاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٦.محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٧.نواف حازم خالد، وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٦، ٢٠١١.
١٨.نيلة على خميس، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي "دراسة تحليلية"، رسالة للماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
١٩.سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧.
٢٠.شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكات الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢١.يوسف كمال محمد، القانون التجاري "العقود التجارية"، دار الثقافة، القاهرة، ٢٠٠١.

المجلات

١. مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٦، ٢٠١١.
٢. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٤، ١٩٩٢.
٣. مجلة رؤى استراتيجية، مارس، ٢٠١٠.
٤. مجلة الفكر الشرطي القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث

قائمة المصادر باللغة الإنجليزية:

1. **Auyrs**, L'application du droit de la Presse au Reseau, Internet. J. C. P. 1998. Doct. P. 259.
2. **G. E. Moore**, Cramming More Components onto Integrated Circuits, Electronics, 1965, vol.38, n° 8, p1.
3. **G. Courtois**, Robots Intelligents et Responsabilité: Quels Régimes, Quelles Perspectives?, Dalloz, Paris, 2016, p. 289.
4. **Patrice Jourdain**, Les Principes de la Responsabilité Civil, Edition2, Paris, 1994, p.121.
5. **Philips James**, General Principles of Law of Torts, Fourth Edition, London, 1978, p. 244.
6. **Kurt A. Swimmer**, Freedom of the Press and the European Court of Human Rights, 2001, p.3.
7. **A. Bensamoun et G. Loiseau**, L'intégration de l'intelligence artificielle dans l'ordre juridique en droit commun: Questions de Temps, Dalloz, Paris, 2017, p. 239.
8. **A. Bensoussan**, Plaidoyer pour un droit des robots: De la Personne Morale à la Personne Robot, LJA 2013, n° 1134.
9. **P. Brun**, La Responsabilité du fait des objets connectés, Lamy Droit de la Responsabilité, 2018, n°350-60.